

# اللائحة التنظيمية لمحفظة الادخار العائلي والقروض العائلية







# الباب الأول: الأحكام العامة

#### المادة 1: تعريف المحفظة

محفظة الادخار والقروض العائلية هي كيان مالي غير ربحي يهدف إلى تعزيز ثقافة الادخار وتقديم خدمات مالية عادلة لأفراد العائلة، بغرض تحقيق التكافل والاستدامة المالية للمشاركين فيه .

## المادة 2: أهداف المحفظة

- ا- تعزيز ثقافة الادخاريين أفراد العائلة.
- ٢- توفير قروض ميسرة للأعضاء لتحقيق احتياجاتهم المالية .
  - ٣- تعزيز التكافل الأسرى من خلال تحقيق التعاون المالى.
    - ٤- تحقيق الاستدامة المالية للمشاركين في المحفظة .

### المادة 3: العضوية

- ا- تقتصر العضوية على أبناء وبنات سعيد عوض الحربي رحمه الله وإن نزلوا .
  - ٢- يُشترط أن يكون الحد الأدنى لعمر العضو 15 سنة هجرية.
- $^{-}$ يدفع العضو رسوم انضمام قدرها 200 ريال سعودي لمرة واحدة ولا تدخل في أي استثمارات مستقبلية .
  - ٤- يُطلب من الأعضاء تعبئة استمارة طلب عضوية تتضمن الموافقة على النظام.

# الباب الثاني: الهيكل التنظيمي

# المادة 4: إدارة المحفِظة

يدير المحفظِّة مُجلس تأسيسي مكون من ثلاثة أشخاص مسمون بأسمائهم وهم

| المنصب | الاسم             |
|--------|-------------------|
| رئيسًا | عوض سعيد الحربي   |
| عضؤا   | صالح سعيد الحربي  |
| عضوًا  | أنس عــايد الحربي |

- ١– يتم إنشاء لجنة تنفيذية مكونة من عضوٍ من المجلس التأسيسي ومستشار مالي ومستشار قانوني مسمون بأسمائهم.
  - ٢- يمتلك المجلس التأسيسي صلاحية تغيير أعضاء اللجنة التنفيذية أو إضافة لجانّ أخرى حسب الّحاجة.
    - ٣- تُتخذ القرارات من قبل المُجلس التأسيسي بالأغلبية بعد استشارة اللجنة التنفيذية .
      - ٤- جميع التعاملات المالية تتم من خلال حساب بنكي خاص بالمحفظة .
  - ٥- يكون جميع المشاركين ضامنين لأي تعثر أو التزامات مالية أو ديون على المحفظة بقدر قيمة مساهمتهم .



آ- يقتصر دور المجلس التأسيسي واللجنة التنفيذية على الإشراف وإدارة المحفظة وفقًا للائحة التنظيمية وسياسات المحفظة.

٧- في حال تعذر استمرار أحد أعضاء المجلس التأسيسي في عضويته لأي سبب طارئ أو ظرف قهري، يتولى العضوان المتبقيان اختيار عضو ثالث من أعضاء المحفظة ليكتمل تشكيل المجلس، ويتم إبلاغ الأعضاء بذلك خلال مدة لا تتجاوز 30 بومًا.

 $\tilde{\lambda}$  للجنة التأسيسية الحق في تعيبن سكرتير لمتابعة مهام المحفظة الإدارية ولها الحق في تخصيص مكافأة له.

## الباب الثالث: نظام الادخار

#### المادة 5: الاشتراكات الشهرية

ا– الحد الأدنى للإيداع الشهري هو 500 ريال سعودي، ويمكن زيادة الرصيد بمضاعفات 500 ريال بشرط ألا تزيد الزيادة عن 10,000 ريال شهريًا.

٢- تكون السدادات الشهرية محددة بتواريخ بناء على تنظيم الجدول المرفق في اللائحة، يجوز للأعضاء دفع الاشتراكات مقدماً للسنة الميلادية أو لجزء منها.

٣- لا تُطبق أي فوائد على المدخرات.

٤- تخصص رسوم إدارية للمساهمات الإضافية تُحدد حسب الحاجة وتُبلغ للأعضاء.

٥- خلال أول الله أول الله من تأسيس المحفَظة، تُجمع الأموال من الاشتراكات والرسوم الشهرية، ويتم استثمار85% منها في استثمارات شبه آمنة وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يُستخدم المال خلال هذه الفترة للإقراض أو لأي أغراض أخرى.

٦- بعد انتهاء فترة الـ 18 شهرًا، يُخصص الحساب البنكي للإدخار والإقراض فقط.

٧- يتم تحديد الحد الأقصى لتغذية حساب العضو بـ 180,000 ريال سعودي خلال أول 18 شهرًا من تأسيس الصندوق.

-بعد انقضاء فترة الـ 8 شهرًا، يصبح الحد الأقصى لتغذية الحساب 30,000 ريال سعودي خلال 8 شهر.

٩- يدفع كل شخّص زكاة ماله بشكل شخصي ولا يتدّخل الصندوق في ما يتعلقَ بالزكّاة .

## الباب الرابع: نظام القروض

## المادة 6: شروط القروض

ا- يُسمح بإقراض المشترك البحديد بعد مضى عام من تاريخ سداد رسوم أول اشتراك .

٢- الحدُّ الأُقْصَى للقرض يُعادلُ ضَعفُ رصيد العضٰو .

٣- يتم تقديم طلب القرض باستخدام نموذج معتمد.

٤- يُعفى المقترض من دفع الاشتراك الشهري أثناء فترة إلسداد ٠

0- يُشترط على العضو الراغب في الاقتراض تُوقيع سند لأمر بكامل قيمة القرض على أن يكون باسم رئيس اللجنة التأسيسية أو من يعينه ، وفق النموذج المعتمد من المحفظة .

٦- يتم حَفظُ سنّد الْأمر لدّي الإدارةِ الْقانونية للمحفظة ويُستخدم كضمان لسداد القرض في حالة التعثر .

٧- يُشْتَرط وجود كفيل غارم من أعضاء المحفظة للشخص المقترض.

## المادة ٧: أولوية القرض

ا- تُمنح الأولويةُ في الإقراض للأعضاء الذين يتقدمون بطلب القرض أولاً دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، أي أن الترتيب زمني بحت، ومن لم يتم اختياره يؤجل طلبه لموعد آخر.

٢- يعامل تعديل طلب القرض كطلب جديد ويدخل ضمن ترتيب الأولية من جديد .



# المادة 8: جدول شرائح الإقراض

| الرصيد عند<br>دٍقتراض من جديد | للقسط الشهري<br>  كتابةً | الحد الأني<br>رقمًا | مقدار القرض ا     | مقدار المساهمة<br>(خلال ۱۸ شهزا)<br>من   الى | مبلغ المساهمة | ظحي <u>ہ</u> شا |
|-------------------------------|--------------------------|---------------------|-------------------|--|---------------|-----------------|
| ٤٥++                          | خمسمائة ريال             | 0++                 | 14, 17,           | ۹,۰۰۰ ۸,۰۰۰                                  | 0++           | 1               |
| Y0**                          | ألف ريال                 | 1•••                | m7, mr,           | 11 17  | 1•••          | ۲               |
| 10+++                         | ألف وخمسمائة ريال        | 10++                | ٧٢,٠٠٠ ٦٤,٠٠٠     | m7, mp,                                      | <b>****</b>   | ٣               |
| <b>۲1</b> /++                 | ألفين ريال               | <b>***</b>          | 1.1, 97,          | ٤٥,٠٠٠ ٤٨,٠٠٠                                | ۲۳+++         | ٤               |
| <b>1934</b>                   | ألفين وخمسمائة ريال      | <b>70++</b>         | 188, *** 187, *** | ٧٢,٠٠٠ ٦٤,٠٠٠                                | ٤٠٠٠          | ٥               |
| 147+++                        | ثلاث آلاف ريال           | ۳•••                | ١٨٠,٠٠٠ ١٦٠,٠٠٠   | 9+,+++                                       | 0+++          | ٦               |
| ££#++                         | ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال | <b>mo++</b>         | 717,··· 197,···   | 1+1, 97,                                     | 7***          | ٧               |
| 01+++                         | أربعة آلاف ريال          | ٤٠٠٠                | ror, tre,         | 177,*** 117,***                              | V***          | ٨               |
| ٥٧٨٠٠                         | أربعة آلاف وخمسمائة ريال | ٤٥٠٠                | ۲۸۸,۰۰۰ ۲۵٦,۰۰۰   | 188, *** 1171, ***                           | ۸•••          | ٩               |
| 704.                          | خمسة آلافريال            | 0+++                | ٣٢٤,٠٠٠ ٢٨٨,٠٠٠   | 174, *** 188, ***                            | 9***          | 1+              |
| VY***                         | خمسة آلاف وخمسمائة ريال  | 00++                | m7+, mr+,         | ۱۸۰,۰۰۰ ۱۸۰,۰۰۰                              | 1****         | 11              |

05

<sup>56 838 4704</sup> 

binmathker.com

<sup>◀</sup> info@binmathker.net

| الرصيد عند<br>إقتراض من جديد | للقسط الشهري<br>  كتابةً الإ | الحد الأني<br>رقمًا |         | مقدار ال<br>من | ۱۳ شهرًا) | <mark>مقدار اله</mark><br>(خلال۱۲/۲)<br>من | مبلغ المساهمة | اشريحة |
|------------------------------|------------------------------|---------------------|---------|----------------|-----------|--|---------------|--------|
| <b>****</b>                  | خمسمائة ريال                 | 0++                 | 17,***  | 1+,+++         | 7,***     | 0***                                       | 0++           | 1      |
| 0***                         | ألف ريال                     | 1***                | ۲٤,۰۰۰  | r•,•••         | 17,***    | 1+,+++                                     | 1•••          | ۲      |
| 1••••                        | ألف وخمسمائة ريال            | 10++                | ٤٨,٠٠٠  | ٤٠,٠٠٠         | ۲٤,٠٠٠    | ۲۰,۰۰۰                                     | <b>****</b>   | ٣      |
| 150++                        | ألفين ريال                   | <b>****</b>         | ٧٢,***  | 7+,+++         | ٣٦,٠٠٠    | ۳٠,٠٠٠                                     | ۲۳+++         | ٤      |
| 190++                        | ألفين وخمسمائة ريال          | <b>70++</b>         | 97,***  | ۸٠,٠٠٠         | ٤٨,٠٠٠    | ٤٠,٠٠٠                                     | ٤٠٠٠          | ٥      |
| YE+++                        | ثلاث آلاف ريال               | ۳•••                | 17+,+++ | 1,             | 7+,+++    | 0+,+++                                     | 0+++          | ٦      |
| <b>r</b> 9                   | ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال     | ۳٥٠٠                | 155,*** | 17+,+++        | ٧٢,•••    | 7+,+++                                     | 7***          | ٧      |
| ۳٤٠٠٠                        | أربعة آلاف ريال              | ٤٠٠٠                | ۲۸,۰۰۰  | 15+,+++        | ۸٤,***    | ٧٠,٠٠٠                                     | V***          | ٨      |
| ۳۸٥++                        | أربعة آلاف وخمسمائة ريال     | ٤٥٠٠                | 197,*** | Π•,•••         | 97,***    | ۸٠,٠٠٠                                     | ۸•••          | ٩      |
| ٤٣٥٠٠                        | خمسة آلافريال                | 0+++                | Y17,*** | W*,***         | 1+1,+++   | 9+,+++                                     | 9+++          | 1+     |
| ٤٨٠٠٠                        | خمسة آلاف وخمسمائة ريال      | 00++                | ۲٦٠,٠٠٠ | ۲۰۰,۰۰۰        | 14        | 1••,•••                                    | 1+++          | 11     |

<sup>56 838 4704</sup> 

binmathker.com



## المادة 9: تواريخ السداد والإقراض

- ا- يكون اخر موعد لسداد القرض في اليوم الخامس من الشهر الميلادي.
  - ٢- ويكون اول تاريخ للإقراض اليوم العاشر من الشهر الميلادي.

## المادة 10: التعامل مع التعثر

- ا- يُشعر المقترض في حال تأخره عن السداد لمدة شهرين متتاليبن أو متفرقين، ويتم إنذاره رسميًا وإشعار الكفيل .
  - ٢- يُطلب من الكفيل الغارم السداد عند استمرار التعثر للشهر الثالث .
  - ٣- في حال عدم وجود رصيد كافِ لدى الكفيل لتغطية المستحقات:
  - ا- يتم إشعار الكفيل خطيًا بضرورة تسوية الالتزامات خلال فترة لا تتجاوز 30 يومًا .
  - ٢- يتم جدولة المستحقات على الكفيل بناءً على دراسة وضعه المالي، بحد أقصى 12 شهرًا للسداد .
- ٣- إذا لم يقم الكفيل بالسداد أو تقديم خطة بديلة مقبولة، يتم رفع الأمر إلى المجلس التأسيسي للنظر في الإجراءات الإدارية المناسبة، بما في ذلك:
  - ا- خصم المستحقات من أي أرباح مستقبلية أو مساهمات للكفيل في المحفظة .
    - ٢- تعليق حق الكفيل في الحصول على قروض جديدة حتى تسوية المستحقات .
  - ٤- يُتاح للكفيل فرصة لتقديم اعتراض على الإجراءات خلال 15 يومًا من تاريخ الإشعار الأولي .

## المادة 11: الفصل في حالة عدم السداد

- ا- في حالة تعذر المقترض عن سداد القرض بالكامل بعد استنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 (التعامل مع التعثر)، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
  - أ يُبلغ العضو بقرار استبعاده من المحفظة كتابيا مع توضيح الأسباب وإعطاء مهلة أخيرة للسداد خلال 30 يومًا .
    - ب إذا لم يتم السداد خلال المهلة المحددة، يتم استبعاد العضو من المحفظة بشكل نهائي .

### آثارالفصل

- ا- يُفقد العضو جميع حقوق العضوية، بما في ذلك الحق في الاقتراض أو المشاركة المستقبلية في القرارات إن وجد .
  - ٢- تُعامل المساهمات المالية السابقة على أنها جزء من السداد المتبقى .
- ٣- في حالة توفر رصيد جزئي للعضو أو الكفيل، يتم تخصيصه لتقليل الالتزام المتبقي، وتُتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل المبلغ المتبقى إذا لزم الأمر.
  - ٤- يُسمح للعضو المستبعد بتقديم طلب لإعادة العضوية بعد تسوية جميع المستحقات شريطة موافقة المجلس
    التأسيسي .



### الباب الخامس: الشفافية و المحاسبة

## المادة 12: سياسة الخصوصية وحماية البيانات

ا- يلتزم أعضاء المحفظة العائلية بالمحافظة على سرية معلومات وبيانات الأعضاء وعدم مشاركتها أو الإفصاح عنها لأي طرف ثالث إلا بموافقة خطية من العضو أو بموجب أمر نظامي .

- ٢- يقتصر الاطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية والماليّة الخاصة بالأعضاء على:
  - ا-أعضاء المجلس التأسيسي.
  - ٢- المستشار المالى للمحفظة .
  - ٣- المستشار القانوني عند الحاجة.
- ٣- أي جهة يتم تفويضها رسميًا بموافقة المجلس التأسيسي وتكون ملزمة بالحفاظ على السرية.
- ٤– تُستخدم البيانات لأغراض تنظيمية وإدارية داخلية فقط، مثل مراجعة الاشتراكات، وإدارة القروض، وإعداد التقارير الدورية .
  - ٥- تُحفظ السجلات والبيانات إلكترونيًا في أنظمة آمنة، ويتم مراجعتها بشكل دوري لضمان سلامتها وحمايتها من الوصول غير المصرح به .
  - ٦- يُمنع استخدام معلومات الأعضاء لأي أغراض تسويقية أو شخصية أو خارج إطار أهداف المحفظة المحددة في هذه اللائحة.

## المادة 13: توثيق العمليات المالية

- ا- توثيق العمليات المالية عبر سجلات إلكترونية دقيقة ومراجعات دورية.
- ٢- يتم إعداد تقارير مالية فردية لكل عضو توضح حساباتهم الخاصة فقط.
- ٣- يتم إشراك جهة خارجية للتدقيق عند الضرورة وبموافقة المجلس التأسيسي .

## المادة 14: حل النزاعات

- ا- تُرفع النزاعات العامة أو الخاصة داخل المحفظة كتابةً إلى المجلس التأسيسي مع توضيح تفاصيل النزاع والأطراف المعنية .
- ٢- يقوم المجلس خلال 15 يومًا من استلام الشكوى بتشكيل لجنة من الأعضاء لدراسة النزاع، ويُعقد اجتماع ودي للأطراف بحضور اللجنة خلال مدة لا تزيد عن 30 يومًا.
- ٣- في حال تعذر الوصول إلى حل ودي للنزاع بعد تدخل المجلس التأسيسي واللجنة المشكلة، يُحال النزاع إلى محكّم يتم تعيبنه من قبل المجلس التأسيسي، ويُشترط أن يكون شخصًا محايدًا لا صلة له بالنزاع، مثل مستشار قانوني مستقل.
  - ٤- يصدر المحكّم قراره خلال مدة لا تتجاوز 60 يومًا من تاريخ تعيبنه، ويكون القرار الصادر ملزمًا لجميع الأطراف.
  - 0- يتحمل الطرف الخاسر في النزاع جميع تكاليف التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويجوز للمحكّم أن يُوزع التكاليف بشكل مختلف إذا رأى ما يبرر ذلك لتحقيق العدالة .



## الباب السادس: الإجراءات الخاصة

#### المادة 15: الانسحاب

ا- يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب كتابي يُنظر فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

٢- تُعاد مستحقات العضو المنسحب بعد خصم أي مستحقات عليه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

## المادة 16: الوفاة

ا- تُسلم مستحقات العضو المتوفى إلى ورثته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٢- يُشعر الورثة بأي مستحقات على العضو المتوفى، ويتم تنسيق السداد معهم.

## المادة 17: حل النزاعات (عام وخاص)

ا- يتم رفع النزاعات إلى المجلس التأسيسي لدراستها والبت فيها.

٢- تُعد قرارات المجلس التأسيسي ملزمة لجميع الأطراف.

# الباب السابع: أحكام ختامية

## المادة 18: تعديل اللائحة

ا- يُتاح للمجلس التأسيسي تعديل اللائحة مرة كل ستة أشهر خلال أول 18 شهرًا من تأسيس المحفظة، شريطة ألا تمس. هذه التعديلات جوهر اللائحة أو أهداف المحفظة الأساسية، ويُشعربها الأعضاء فور اعتمادها.

٢- يتم تعديل اللائحة بداية كل ثلاث سنوات أو إذا رأى المجلس التأسيسي ضرورة تعديلها.

٣- يتم إشعار جميع الأعضاء بالتعديلات قبل اعتمادها.

٤- يحق للعضو الرافض لتعديلات اللائحة الانسحاب بطريقة الانسحاب الموضحة في المادة ١٥.

## المادة 19: سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس التأسيسي.